قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (24) لسنة (2017م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 12 محرم الحرام 1439 هجرية، الموافق 2017/10/3 ميلادية.

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد محمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف علي الجند — = = =
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — = = =

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من المقاول/ محمد صالح سعد المكس

ضد

الصندوق الاجتماعي للتنمية فرع عمران في المناقصة رقم 12396-910 الخاصة باستكمال حصاد مياه الأمطار لقريتي الظرافة و بيت حسن عبده - بني جيش الأعلى - السود – عمران الممولة كمنحة من الحكومة البريطانية المرحلة الرابعة.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2017/8/9م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد الصندوق الاجتماعي للتنمية فرع عمران تضمنت انه تقدم للمناقصة المذكورة بعاليه وتمت الترسية عليه بموجب خطاب قبول بتاريخ 2017/7/31م، ولكنه تفاجأ بعدها بإرساء المناقصة على مقاول اخر ممن رفضت عطاءاتهم في فرع الصندوق بمحافظة عمران وتم مخاطبة المقاول الاخر بإرساء المشروع عليه، مع العلم ان شروط وثيقة المناقصة تضمنت ان يكون المقاول نفذ مشاريع مماثلة (خزانات حصاد) بقيمة لا تقل عن سبعين الف دولار، وعليه تم استبعاد عدد اثنين من المتقدمين كونهم غير مستوفيين للشروط العامة والخاصة ولم يرفقوا عقود مشاريع مماثلة نفذوها من قبل وهو شرط أساسي، وطلب من الهيئة إنصافه.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (327) بتاريخ 2017/8/10 تضمنت وقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات الموضوع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ استلام مذكرة الهيئة، وقامت الجهة بالرد على مذكرة الهيئة بتاريخ 2017/8/15م وتضمن التالي:-

1) المناقصة عبارة عن استكمال تنفيذ خزاني حصاد مياه أمطار.

2) صدر خطاب قبول من فرع الصندوق بعمران بالترسية على المقاول / محمد صالح سعد المكس بتاريخ 2017/7/31م ،وكان ترتيبه الثالث من حيث الاسعار.

3) قدم صاحب اقل العطاءات سعرا وهو المقاول / علي علي حمود البوني تظلما تضمن طلب إرساء المناقصة عليه بحجة ان المشروع هو عبارة عن استكمال لمشروع ولديه خبرة في هذا المجال وقدم صور لعقود مماثلة.

4) قدم أيضا صاحب ثاني اقل العطاءات سعرا وهو المقاول / محمد علي طاهر العقاري اعتراضا على استبعاده من ترسية المناقصة عليه، ويفيد بانة نفذ مشاريع مياه مماثلة مع مشروع الأشغال العامة والصندوق الاجتماعي للتنمية وطلب إعادة النظر في الترسية.

5) تم دراسة التظلمين المذكورين وأيضا المشروع موضوع المناقصة وخبراتهما التي تتمثل بالاتي :-

- المقاول اقل العطاءات سعرا نفذ 16 مشروعا 6 منها خلال السنوات العشر الماضية وقيمة اقل عقد لا يقل عن70.000$
- المقاول ثاني اقل العطاءات سعرا نفذ 20 مشروعا ، 3 منها خلال السنوات العشر الماضية وقيمة اقل عقد لا يقل عن 70.000$.

وبعد دراسة التظلمين وجدنا ان الخبرة التي لديهما مشابهة للأعمال المتبقية في المشروع، والأعمال الخاصة بهيكل الخزانين والتي سبق إنجازهما والتي وصلت إلى اكتمال مباني أحد الخزانات وانتصاف المباني في الخزان الثاني، ولم يتبق (للمناقصة الحالية) سوى إكمال بناء الخزان الثاني بالإضافة للقواعد والاعمدة الوسطية (الخرسانية) وكذلك السقوف الخرسانية للخزانين.

6) بناء على ما ذكر أعلاه صدرت التوصية بإعادة إرساء المناقصة على اقل العطاءات سعرا وهو عطاء المقاول / علي علي حمود البوني.

7) قدم المقاول محمد صالح المكس تظلما بتاريخ 2017/8/8 يطلب إرساء المناقصة عليه كون المناقصة أرسيت عليه بتاريخ 2017/7/31 ، وقد تم الرد عليه وتوضيح سبب اعادة ارساء المناقصة على اقل العطاءات سعرا وتسلم خطاب الرد بتاريخ 2017/8/9م.

8) تم اصدار خطاب القبول للمقاول / علي علي حمود البوني اقل العطاءات سعرا بتاريخ 2017/8/13م.

كما نود التأكيد على ان سبب اعادة ارساء المناقصة على اقل العطاءات سعرا هو توفر خبرة لدى المقاول وهذه الخبرة ترقى الى مستوى الخبرة المطلوبة لتنفيذ العقد موضوع المناقصة، وعليه، وبموجب اشتراطات وثيقة المناقصة فان تلك العقود تؤهله كخبرة لتنفيذ الأعمال في هذه المناقصة.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي، ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الآتي

1. لوحظ من تقرير تقييم وتحليل عطاءات المتناقصين أنه تم الإرساء أولا على ثالث أقل العطاءات سعرا وهو المقاول محمد صالح سعد المكس فقام صاحب أقل العطاءات سعرا وهو علي علي حمود البوني وكذا المقاول صاحب العطاء الثاني من حيث أقل الأسعار بتقديم تظلمات إلى الفرع الذي قام بدوره برفعها الى رئيس الوحدة الفنية ورئيس وحدة التعاقدات وعلى ضوئها وبعد دراسة التظلمات والعقود المقدمة من المتظلمين تم البت على المقاول علي حمود البوني وتم ابلاغ المقاول بذلك فتقدم المقاول السابق محمد صالح المكس بتظلم الى الجهة فتم الرد عليه بأنه وبعد دراسة التظلم المقدم من المقاول البوني تبين انه لديه خبرة في تنفيذ مشاريع بالصندوق مشابهة وبالتالي فقد تم الإرساء عليه باعتبار عطائه هو العطاء الأقل سعرا.
2. لوحظ ان مدير فرع الصندوق بعمران أخطأ بعمل خطاب قبول لثالث العطاءات المقيمة سعرا (صالح المكس) وكان الأولى به ان يتحقق من خبرات اقل العطاءات المقيمة سعرا (علي البوني) وعلى ضوء ذلك يعمل خطاب القبول، وذلك بالمخالفة للمادة رقم مادة (190) من اللائحة التنفيذية لقانون

المناقصات رقم (23) لسنة 2007م التي نصت على (يكون إرساء المناقصة لأعمال الأشغال والتوريدات والخدمات الأخرى على أقل العطاءات المقيمة سعرا والمستوفي لكافة الشروط والمواصفات الفنية والمالية والقانونية والمتطلبات الأخرى المحددة في وثائق المناقصة).

3. لوحظ عدم قيام لجنة التحليل بالجهة بدراسة الانحراف في السعر المقدم من المقاول / علي علي حمود البوني ،وذلك بالمخالفة للمادة رقم مادة (185) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م التي نصت على (إذا تبين للجنة التحليل أن العطاء المقدم بأقل الأسعار المقيمة يقل عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق بنسبة تتجاوز (15٪) فيجب عليها مراجعة التكلفة التقديرية للتأكد من سلامتها ومن ثم يتم طلب تحليل للأسعار من صاحب العطاء وإذا اقتنعت اللجنة بنتائج التحليل والمبررات تقوم باستكمال إجراءات البت مبينة رأيها الفني والمالي في تقريرها أما إذا لم تقتنع بالتحليل والمبررات فيتم استبعاد العطاء والانتقال إلى العطاء التالي في الترتيب من حيث أقل الأسعار المقيمة.

4. لوحظ ان فترة الضمان المطلوب في الإعلان والوثائق النمطية هي (120) يوما من تاريخ فتح المظاريف ، بينما فترة الضمان المقدم من قبل المقاول/ محمد صالح المكس هي (93) يوما ولم تقم لجنة التحليل بالجهة باستبعاده اثناء مرحلة التقييم الفني وذلك بالمخالفة لما ورد في الوثائق النمطية- القسم الثالث قائمة بيانات العطاءمن التعليمات الى مقدمي العطاءات في البند رقم (25-3ب) الآتي: (اصل ضمان العطاء موجود ومستوف للشروط القانونية من حيث المبلغ والفترة الزمنية ومطابق لصيغة الضمان في النموذج المرفق وانه غير مشروط وغير قابل للإلغاء.

5. لوحظ قيام الجهة باستخدام الوثائق النمطية لأعمال الاشغال العادية علما بان التكلفة التقديرية للمشروع بلغت 90,500 جنيه استرليني اي ما يعادل 28,702,980 ريال يمني ، والمفروض ان تقوم الجهة باستخدام الوثائق النمطية البسيطة وذلك بالمخالفة للمادة رقم (89) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م الذي نصت على (تستخدم الوثائق النمطية البسيطة للتوريدات أو تنفيذ أعمال الأشغال لعمليات الشراء التي تزيد قيمتها عن السقف المالي للمناقصة المحدودة وبما لا يتجاوز (100 مليون ريال) وما زاد عن ذلك يتم استخدام الوثائق النمطية العادية).

- لوحظ في تقرير تقييم وتحليل عطاءات المتناقصين قيام اللجنة الفنية بالجهة استبعاد العطاء المقدم من قبل المقاول / عبدالله محمد صالح غليس لأنه سعر بالقلم الرصاص في صفحة رقم (3)البنود التالية:
  - مواسير مياه مجلفنة
  - توريد وتركيب محبس قطر 105 هـ
  - غرف محابس80*80
  - وفي الصفحة رقم (26) بند مباني حجر جعم

وذلك بالمخالفة للمادة رقم (142-أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م التي نصت على(يجب عند كتابة العطاء المقدم من المتناقصين مراعاة الآتي : أ- كتابة أسعار الوحدات وإجمالي أسعار الوحدات وأي بيانات أخرى مطلوبة من مقدم العطاء بحبر لا يمحى على أن يوضح سعر الوحدة وعدد الوحدات بالعدد أو الوزن أو المقاس أو أي بيانات تفصيلية أخرى والثمن الإجمالي وعلى أن تكتب الأسعار بالأرقام والحروف).

6. لوحظ في تقرير تقييم وتحليل عطاءات المتناقصين ـتحليل اسعار المتناقصين تفصيليا قيام اللجنة الفنية بالجهة باستخدام الأسهم لتوضيح الانحراف بين بنود سعر الوحدة والتكلفة التقديرية وذلك على النحو التالي:

- السهم (↓) سعر البند بعد التخفيض يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة 10٪
- السهم (↓) سعر البند بعد التخفيض يزيد عن التكلفة التقديرية بنسبة 10٪

وهذه الطريقة لا تبين نسبة الانحراف بالأرقام.

7. لوحظ قيام الجهة بتحرير خطاب قبول بتاريخ 2017/8/13م إلى المقاول /علي علي حمود البوني تضمنت إشعاره الي ان تم قبول عطاؤه المؤرخ في 2017/7/25م بمبلغ قدره (674,69/54) جنيه استرليني، واحضار شهادة ضريبة المبيعات + إحضار البطاقة الزكوية و التأمينية ومزاوله ،وذلك بالمخالفة للوثائق النمطية لأعمال الاشغال العادية ـ القسم الاول – الإعلان – نموذج الاعلان / الدعوة – والتي تنص على ان يقدم العطاء في مظروف مغلق ومختوم بالشمع الاحمر الى الصندوق وفي طية الوثائق التالية:

- صورة من شهادة ضريبة المبيعات
- صورة من البطاقة التأمينية سارية المفعول
- البطاقة الزكوية سارية المفعول
- صورة من شهادة مزاولة المهنة سارية المفعول

8. لوحظ في تقرير تقييم تحليل عطاءات المتناقصين – تقييم مدة الضمان الابتدائي للعطاء المقدم من قبل المقاول / محمد صالح المكس مدة سريان ضمان العطاء (93) يوما من تاريخ فتح المظاريف حيث قامت اللجنة الفنية بإضافة مبلغ 1,920/78 جنيه لغرض التقييم فقط الى عطاء المقاول و البالغ 75,516/30 جنيه ليصبح العطاء بعد الاضافة 77,437/08 جنيه استرليني وذلك بحجة ان عطاؤه غير مستوف الضمان الابتدائي.

9. لوحظ ان المقاول علي علي حمود البوني قدم وثائق إضافية المرفقة للصندوق الاجتماعي للتنمية تقيد انه نفذ عدد 13 مشروعا مع الصندوق خلال الفترة 1998 – 2012م بلغت قيمتها ما بين (28,407 دولار) (109,603) يورو، ونفذ أيضا عدد (12) مشروع إنشاء مدارس في محافظتي (عمران + المحويت + حجة) ومشروع دعم الوحدة الامامية التابعة لجهاز محو الأمية وتعليم الكبار بمحافظة حجة، وكذلك قدم كشفا بتنفيذه لعدد (4) مشاريع مع جهات أخرى خلال الفترة من (2013م-2014م) بلغت قيمة العقود ما بين (20,588,912) ريال و (127,623) دولار.

وخلص المكتب الفني في نهاية تقريره الى الرأي برفض الشكوى وابلاغ الجهة بكافة المخالفات والتجاوزات في المناقصة والتنبيه عليها الى ضرورة تفاديها مستقبلا.

رابعا: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، اتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث تبين أن الجهة المشكو بها كانت قد أرست المناقصة على الشاكي مع انه ليس اقل الأسعار وبعد التظلم ممن هم أقل منه سعرا تم إرساء المناقصة على المقاول علي علي حمود البوني كون عطائه أقل سعرا ولديه خبرة سابقة بموجب العقود التي ابرزها. وحيث تحقق المكتب الفني في

الهيئة من سلامة إجراءات الإرساء على المقاول المذكور، فالمتعين رفض الشكوى وتنبيه الجهة إلى تلافي المخالفات التي حصلت في إجراءات المناقصة وعدم تكرارها.

ولذلك،

وإستنادا إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

- رفض الشكوى وتوجيه الجهة باستكمال الإجراءات وإبلاغها بكافة المخالفات والتجاوزات التي حدثت أثناء السير بالمناقصة وتنبيهها إلى ضرورة تفاديها مستقبلا.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 12 محرم الحرام 1439 هجرية، الموافق 2017/10/3 ميلادية.

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات